

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع عن.م.م

أسسها الشيخ رزي دمشق رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

لقاء العشرة الاخيرة بالمنهج الحاشي

- ٥٦ تحف لطلاب «لنعم التربية الغزوي»
- ٥٧ جزاء لتخصت في الأعياد «للمحافظ ابراهيم»
- ٥٨ حصول لبعيب للسائل «للبهتان الناجي»
- ٥٩ ارشاد الحازلي علم الكبار «لابه عبدالمهدي»
- ٦٠ تشييد الافهام «لابه زيد المعزبي»
- ٦١ اجازة مفتي اشافعيته لغزوي لابن الدباغ
- ٦٢ اكلمات البينات «لمرعي الكرمي»
- ٦٣ اسنا ولسنوت «للبرزنجي»
- ٦٤ صوب لغامة «لابه ابي شريف المقدسي»
- ٦٥ اجوبة لعلامة ابن البقال على اسئلة ابي زيد القيسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّتُ النَّجْمَ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ
بِحُكْمِهِ يُسَبِّحُ
حَمْدَهُ فِي نَجْوَاهُمْ
وَعِنْدَ عِزَّتِهِ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ
الْمَطَرِ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ
الْمَطَرِ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ
الْمَطَرِ

تصدير المجموعة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنزل على عبده الكتاب في شهر رمضان، وجعله
بينات من الهدى والفرقان.

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خلق الله سيدنا محمد
خاتم الأنبياء، سيّد ولد عدنان، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم ومن تبعهم إلى
يوم الدين بإحسان.

أما بعد:

فمن منن الله تعالى العظيمة ونعمه الجسيمة — ومِنُّه ونعمه التي لا تعدّ
ولا تحصى — تجدد لقائنا في موسم عام ١٤٢٤هـ في العشر الأواخر من
رمضان، في مجالسها التي نعقدّها بصحن المسجد الحرام تُجاه الكعبة
المُشرّفة — زادها الله تعظيماً وتشريفاً ومَن شَرَّفها وعظَّمها، ووقاها وأهلها
وزوارها شرّ الفتن ما ظهر منها وما بطن، وحفظها من كيد الكائدين، وحسد
الحاسدين، وحقّد الحاقدين، آمين.

وذلك لخدمة تراثنا العلمي المخطوط، والمطبوع النادر الذي هو في حكم المخطوط أيضاً، وإحياء لسنة السماع والعرض والمقابلة والإجازة والتلقي؛ فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فكل ذلك بتوفيقه سبحانه ومحض كرمه وجوده وإحسانه.

هذا وكنا قد ذكرنا في مقدمة لقاء الموسم السابق في المجموعة الخامسة (١٤٢٣هـ) ما اعتري مجلسنا ذاك من مسحة حزن لوفاة ركن من أركانه، وهو الأخ الكريم والشيخ الفاضل رمزي بن سعد الدين دمشقية صاحب دار البشائر الإسلامية، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وقد قدر الله تعالى في هذا العام أيضاً (١٤٢٤هـ) وفاة ركن آخر من أركان مجلسنا هذا وأحد مؤسسيه، ألا وهو الأخ الشيخ الأستاذ الداعية المربي أبو سالم، مساعد بن سالم العبد الجادر (آل عبد القادر) الذي وافاه الأجل المحتوم، وذلك يوم الخميس ١٩ ربيع الآخر (١٤٢٤هـ)، بعد ابتلائه بمرض السرطان الذي لم يمهله إلا قليلاً.

وهكذا الموت والمرض يأتي بغتة:

ومن نزلت بساحته المنايا فلا أرض تقيه ولا سماء
وأرض الله واسعة ولكن إذا نزل القضاء ضاق الفضاء

وقد كان الأخ الشيخ مساعد أحد الدعاة البارزين والمربين النوادير في دولة الكويت.

وقد تزامننا أيام الدراسة في جامعة ماكجل في مونتريال كندا قديماً، ومعرفتي به وثيقة؛ فقد خبرته نعم المربي والأب والزوج والأخ والصديق.

عرفته صوّاماً قوّاماً، أماراً بالمعروف نهَاءً عن المنكر — في حكمة ورفق ولين — محباً للسنة النبوية، رقيق القلب، سريع الدمعة، سباقاً إلى الخير، كريماً معطاءً سخياً، متصدّقاً، يضرب في كل باب من أبواب الخير بنصيب؛ ويندر أن تجد أحداً من شباب الدعوة في الكويت وروادها بمختلف توجهاتهم ومشاربهم — لا يعرفه، ولذا كانت جنازته رحمه الله حافلة بهم، هبّ إليها أهل الفضل والخير والدعوة في الكويت وخارجها جميعاً، جزاهم الله خيراً.

ومن مناقبه أيضاً حبه للعلم الشرعي وطلبه الحثيث له، واقتناؤه لنوادير الكتب المخطوطة والمطبوعة، كما تشهد بذلك مكتبته العامرة التي خلفها بعده، نسأل الله تعالى أن تكون صدقة جارية له وعلماً ينتفع به.

ومهما نطلق العنان للقلم فلن نوفيه حقه رحمه الله، ونرجو أن يتصدى لترجمته بعض محبيه وأبنائه، إيفاء ببعض حقه، وإحياءً لمناقبه.

وماذا عسانا أن نقول؟

«إن القلب ليحزن، وإن العين لتدمع، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا على فراقك — يا أبا سالم — لمحزونون».

* هذا وقد شرف لقاءنا هذا (١٤٢٤هـ) كسابقيه بمساهمة جلييلة لفضيلة شيخنا العلامة الجليل شيخ الحنابلة في عصرنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل حفظه الله تعالى، فقد قرأ عليه أخونا الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي رسالة «تحفة الطلاب في مستثنيات كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب»، لنجم الدين الغزي، فجزاه المولى عنا خير الجزاء.

* وقد يَسَّرَ اللهُ تعالى في موسم هذا العام (١٤٢٤هـ) قراءة وإعداد الرسائل والأجزاء الآتية:

- ١ - تحفة الطُّلاب في مستثنيات كل ما كان أكثر عملاً فهو أكثرُ في الثواب، للعلامة المحدث نجم الدين الغزي الدمشقي، المتوفى سنة (١٠٦١هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور الفقيه المفضل عبد الرؤوف بن محمد الكمالي.
- ٢ - جزء التهئة في الأعياد وغيرها، لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، بعناية الأخ الشيخ أبي الفضل عبد القادر بن عابدي النابلي.
- ٣ - حصول البغية للسائل هل لأحد في الجنة لحية، للإمام برهان الدين الناجي، المتوفى سنة (٩٠٠هـ)، بعناية كاتب هذه السطور.
- ٤ - إرشاد الحائر إلى علم الكبائر، للإمام أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور الشيخ وليد بن محمد العلي.
- ٥ - تشييد الأفهام في إطلاقات الأمر والنهي والاستفهام، تأليف العلامة عبد الله بن زيد المغزبي الزبيدي اليماني، المتوفى سنة (١٣٨٩هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ المُجدِّ المفضل المهدي محمد الحرازي اليماني.
- ٦ - إجازة مفتي الشافعية بدمشق محمد بن عبد الرحمن الغزي الدمشقي، المتوفى سنة (١١٦٧هـ)، للشيخ علي بن مصطفى الدباغ، المتوفى سنة (١١٧٤هـ)، تحقيق أخي محمد بن ناصر العجمي.
- ٧ - الكلمات البينات في قوله تعالى: ﴿وَيَسِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ)، تحقيق الشيخ المحقق الأستاذ محمد خير رمضان يوسف.
- ٨ - السنا والسنوات في معرفة ما يتعلق بالقنوت، للعلامة الشيخ محمد البرزنجي، المتوفى سنة (١١٠٣هـ)، حققه وعلّق عليه: الشيخ الباحث العربي الدائر الفرياطي.

٩ - صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة، للشيخ كمال الدّين محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي، المتوفى سنة (٩٠٥هـ)، بتحقيق الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي.

١٠ - أجوبة العلامة أبي عبد الله ابن البقال (المتوفى سنة ٧٢٥هـ) على أسئلة الفقيه أبي زيد القيسي ابن العشاب، بعناية الشريف خالد بن العربي مدرك الحمداوي الإدريسي.

* والمرجو من أساتذتنا ومشايخنا الأجلء، وإخواننا طلبة العلم الفضلاء، أن يشاركوا معنا بنصائحهم، وتوجيهاتهم وتصويباتهم وتسديداتهم، ويمكنهم إرسالها إلينا على عنوان الناشر، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ولسان حالنا ومقالنا يقول:

وإن تجد عيباً فسد الخلا جَلَّ من لا عيب فيه وعلا!

وتجدر الإشارة هنا أن كل باحث ومحقق مسؤول عن عمله وإنتاجه وجهده ومادته العلمية، وما قد يعتره من نقص أو خلل أو خطأ، وليس لنا إلا الإشراف على قراءتها في المسجد الحرام لتحقيق شرط إدخالها في المجالس، والتنسيق بينها ومتابعة وصولها، فليعلم.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

نظام محمّد صالح يعقوبي

بعد صلاة العشاء ليلة الجمعة ٢٦ رمضان ١٤٢٤هـ

بصحن المسجد الحرام تجاه الركن

اليمني من الكعبة المشرفة

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٥٦)

خُفْيَةُ الطَّلَابِ

فِي مُسْتَنْبَاتِ

«كُلِّ مَا كَانَ أَكْثَرَ فِي الْعَمَلِ فَهُوَ أَكْثَرُ فِي الثَّوَابِ»

لِلْمُرْتَبِ الْعَلَاءَةِ

نجم الدرية محمد بن عبد الدرية الفرقي الساساني الدرستي

(ت ١٠٦١ هـ)

رحمه الله تعالى

تَحْقِيقُ

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكحالي

أَسْرَمَ بَطْنِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجْتَمِعِهِمْ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيِّتَا

نصّ قراءة رسالته: «تحفة الطلاب»
على فضيلة الشيخ العلامة شيخ الحنابلة
عبد الله بن عبد العزيز العقيل
حفظه المولى ورعاه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وحده .

وبعد: قرأ علينا الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي هذه الرسالة
«تحفة الطلاب في مستثنيات كل ما كان أكثر عملاً أو أشق فهو أكثر في
الثواب»، لنجم الدّین الغزّي، وذلك في المسجد الحرام مساء يوم الخميس
٢٥ رمضان سنة ١٤٢٤هـ، بحضور جماعة من الإخوان منهم فضيلة الشيخ
محمد بن ناصر العجمي، ونسأل الله أن ينفع بها.

وكتبه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، حامداً لله مصلياً
مسلياً على سيدنا محمد وآله وصحبه .

١٤٢٤/٩/٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده. وبعد قرأ علينا الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي
 هذه الرسالة «تحفة الطلاب في استنباط كل ما كان أكثر عملاً أو اشق
 وهو أكثر في الثواب» للشيخ الدينا الغزي وذلك في المسجد الحرام مساء يوم الخميس
 ٢٥ رمضان ١٤٣٢ هـ بحضور جماعة من الأئمة منهم فضيلة الشيخ محمد بن
 ناصر العجمي ونال الله ان يرفع بها وكثير الفقيهين إلى الله عبد الله بن
 عبد العزيز بن عجيل حماد أكرم مني بيا باسمه على سبيل شكره والحمد لله
 ١٤٣٢/٩/٢٥

صورة نص سماع الشيخ عبد الله العقيل بخطه



مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فَعِلْمُ القواعد الفقهية من العلوم المهمة والضرورية التي ينبغي لطالب العلم أن يُعنى بها ويضبطها؛ وذلك لأن فيها جمعاً للمسائل المتناظرة التي تندرج تحت حكم واحد، وبيان ما استثنى من ذلك، مما يبين للباحث العلة التي تجمع تلك المسائل، وما يمكن أن يقاس عليها من مسائل مستجدة وأحداث طارئة.

كما أنَّ هذه القواعد تنمِّي في طالب العلم فقه مقاصد الشريعة وأسرارها، والأسباب التي تجمع شتات المسائل، فتنشأ عنده روح الموازنة بين النصوص والحكم، وبين الألفاظ والمقاصد، فيتحقَّق له الفقه السليم المعتدل، الذي لا يترك النصوص الشرعية ولا يهمل المقاصد المعبرة، وهذا ما تفتقد إليه ساحة العلم في كثير من الأحيان.

ورسالتنا التي ننشرها اليوم، هي واحدة من الرسائل المتعلقة بهذا العلم، علم القواعد الفقهية، وذلك في قاعدة من قواعدها المهمة والمفيدة، التي تقول: «كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الأجر والثواب»، ولا شك أن هذه القاعدة تبعث العبد على تحمل المشاق والصعاب فيما كان قرابةً ومرضاةً لله تبارك وتعالى، من دون أن يتقصد الإنسان هذه المشاق، ولكنها إذا حصلت استحضر المؤمن الأجر، وتحمل وصبر.

لكن من فضل الله تعالى ورحمته، أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فإن هناك من الأعمال التي شرعها الله عز وجل ما هو أقل عملاً أو أخف من غيره، ولكنه مع ذلك فهو أعظم في الأجر والثواب.

إذاً فالقاعدة المذكورة لها استثناءات، فكان موضوع رسالتنا عن هذه المستثنيات، وهي بعنوان:

«تحفة الطلاب في مستثنيات كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب».

ومؤلفها هو أحد العلماء الأعلام، من آل الغزي الكرام، الذين اشتهروا بالعلم والتقوى، ومنهم صاحب رسالتنا هذه، وهو خاتمة حفاظ الشام، العلامة نجم الدين، أبو المكارم وأبو السعود: محمد ابن العلامة بدر الدين محمد ابن العلامة رَضِيَّ الدين محمد الغزي، المتوفى سنة (١٠٦١هـ).

وقد شرح المؤلف في رسالته هذه منظومة والده في المستثنيات المذكورة التي جعلها اثنتي عشرة مسألة، ثم زادها ولده النجم فأوصلها إلى ثلاثين مسألة، ونظمها - أيضاً - كما استجده إن شاء الله في آخر هذه الرسالة.

تحقيق الكتاب وقراءته على العلامة الشيخ عبد الله العقيل حفظه الله :

هذا وقد قمت بنسخ المخطوطة وتصحيحها .

ثم قراءتها أولاً على الشيخ الكريم نظام يعقوبي حفظه الله في المسجد الحرام في العشر الأواخر من رمضان المكرّم ١٤٢٤ هـ .

ثم طلبت من العلامة المفضل الكريم ، الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل - حفظه الله - أن أقرأها عليه ، فوافق - حفظه الله - بما أوتي من رحابة صدر ، ودمائة خلق ، وكرم عظيم ، قلّ أن يجتمع ذلك عند غيره ، وعلّق الشيخ عليها وصحح ، فأفاد وأجاد ، وقد كتب بخطه ما يفيد قراءتي عليه ، بارك الله في علمه ، ونفعنا به ، ووفقنا وإياه لخير الدارين ، آمين .

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة وحيدة له - فيما أعلم - وهي مصورة من مكتبة الشيخ محمد بدر الدين الحسني بدمشق^(١) .

وتقع في (٧) ورقات ، وعدد الأسطر فيها (٢١) سطراً ، وهي بخط نسخي واضح في معظمها ، إلا أن الأبيات فيها قد كتبت بالحمرة ، فلم تظهر بوضوح في المصوِّرة .

وأشكر أخي المفضل ، الشيخ الكريم ، محمد بن ناصر العجمي ، حفظه الله ورعاه ، الذي هيا لي هذا المخطوط وأكرمني به .

(١) وقد صوّرها كاملةً الدكتور محمد مطيع الحافظ في كتابه : علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر (١٠٥ / ٢ - ١٠٥) ، للدكتور محمد مطيع الحافظ ، والدكتور نزار أباطة .

ذكر المنظومة التي شرحها المصنف رحمه الله :

هذا وقد رأيت أن من المناسب أن أذكر المنظومة التي شرحها المصنف رحمه الله ، وهي لوالده بدر الدين ، والحقيقة أنني واجهت صعوبة بالغة في ذكر هذه الأبيات ، وذلك لأنها قد كتبت بالحمرة والنسخة التي عندي مصوّرة ، فكان كثير من كلماتها غير واضحة ، بل إن بعضها كالمطموسة ، ولم نستطع أن نعثر على النسخة الأصلية ، على أنها مذكورة في الشرح في ضمنه من دون ذكر البيت أولاً بكامله ، فاجتهدت في جمعها مستقلةً هنا ، وقد أعانني في ذلك إعانةً بالغةً ، الأخ الفاضل الكريم ، الدكتور حسان الطيان ، رئيس قسم اللغة العربية بالجامعة العربية المفتوحة بدولة الكويت ، وعضو مجمع اللغة العربية بدمشق ، فالشكر الجزيل له موصول ، والله الموفق .

وهذه هي المنظومة :

أو كان زائداً فللضدّ فضّل	جميع ما كان أشقّ من عمَل
فاق على الأكثر فيهم الأقل	فيما سوى اثني عشر حكماً فلقد
تنشاق أولى منهما إذا فصل	أولها جمع التضمض والاس
وإن يكن في غيرها طول عمَل	ثانيها وسطى الصلاة خيرها
أفضل من أكثر منها إن فعل	ثالثها فعل الضحى ثمانياً
ف تفضّل الفعل لها إن تستطل	رابعها سنة فجرٍ إن تخفّ
ونحوه غير وترٍ ولو . . . قل ^(١)	خامسها أفضل من تهجد
ثلاثة أولى وذا قول بطل	سادسها البسيط فيه وترهم
سلاة للكسوف مع طول فصل	سابعها صلاة عيد تفضل الص

(١) كذا عجز البيت كما هو عليه شرح المصنف - رحمه الله - ، والظاهر أن فيه كسراً ، والله تعالى أعلم .

من فَعَلٍ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَجَلَ
فِيهِ ثَلَاثَةٌ مَرَّاحِلُ فَضَّلُ
بِكُلِّ مَا ضَحَّاهُ إِنْ مِنْهُ أَكَلُ
تَفْضُلُهُ قَصِيرَةٌ إِنْ تَكْتَمِلُ
لَفْظِ اسْتِعَاذَةٍ عَلَيْهِ النَّصُّ دَلَّ

ثَامِنُهَا الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ
تَاسِعُهَا الْقَصْرُ مِنَ الْإِتْمَامِ
عَاشِرُهَا أَفْضَلُ مِنَ تَصَدِّقِ
حَادِي عَشْرِ طَوْلُ بَعْضِ سُورَةٍ
ثَانِي عَشْرِ تَرْكُكَ الثَّنَاءِ فِي

* * *

ترجمة المؤلف (١)

اسمه ونسبه :

هو نجم الدين، أبو المكارم وأبو السعود: محمد بن بدر الدين محمد بن رَضِيِّ الدِّين محمد، الغزِّي العامري الدمشقي الشافعي .

منزلته وفضله :

قال عنه المحبِّي في «خلاصة الأثر»^(٢): «محدِّث الشام ومسندها، الشيخ الإمام... شيخ الإسلام، ملحق الأحفاد بالأجداد، المتفرّد بعلوِّ الإسناد». اهـ.

وقال - أيضاً - : «وبالجملّة، فهو خاتمة حفاظ الشام». اهـ^(٣).

(١) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبِّي (٤/١٨٩ - ٢٠٠)، و«الأعلام» للزركلي (٧/٦٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٣/٦٨٥، ٦٨٦) - ط مؤسسة الرسالة - ، و«علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر» للدكتور محمد مطيع الحافظ (٢/٦٧ - ٨١)، ومقدمة «الكواكب السائرة» لجبرائيل جبّور. وقد ترجم المؤلف - رحمه الله - لنفسه في كتابه «بلغة الواجد في ترجمة الوالد». كما ذكره المحبِّي في «خلاصة الأثر» (٤/١٨٩).

(٢) (٤/١٨٩).

(٣) (٤/٢٠٠).

مولده ونشأته :

وُلِدَ يوم الأربعاء : حادي عشر شعبان المكرّم في دمشق، سنة (٩٧٧هـ)، ودعا له والده عند ميلاده فقال: «أنشأه الله تعالى وعمّره، وجعله ولدًا صالحًا، بَرًّا تقيًّا، وكفاه وحمّاه من بلاء الدنيا والآخرة، وجعله من عباده الصالحين، وحزبه المفلحين، وعلمائه العاملين...».

توفي والده وهو ابن سبع سنين، وكان يأمره بصيام رمضان وهو ابن ست سنين، ويعطيه في كل يوم قطعة فضةً ترغيباً له، حتى صام معظم الشهر، وكان يجلس معه للسحور، ويدعو له كثيراً، ويُحضّرهُ دروسه هو وأخوه الشيخ كمال الدّين.

وأجازه والده فيمن حضر دروسه إجازةً خاصة، وأجازه في حزبه الذي كتبه لمفتي مكة الشيخ قطب الدّين إجازة عامة.

ثم تربّى في حجر والدته - هو وإخوته - فأحسنت تربيتهم غاية الإحسان، وبقيت مترملةً من أجلهم، وأشغلتهم بقراءة القرآن وطلب العلم.

طلبه للعلم ومشايخه :

قرأ القرآن على الشيخ عثمان اليماني، ثم نقله والده قبل وفاته إلى الشيخ يحيى العماري فحتم عليه القرآن مرات، وأقرأه في الآجرومية والجزرية والشاطبية والألفية تصحيحاً وحفظاً لبعضها.

ولزم شيخ الإسلام شهاب الدّين العيثاوي، فقرأ عليه، وسمع منه في الفقه عدة كتب، منها: شرح «المنهاج» و«الإرشاد»، وسمع عليه «عقيدة الشيباني»، وقرأ عليه في الحديث من أول البخاري وغيره.

قال المترجم له عن شيخه العيثاوي: «وله عَلَيَّ تربيةٌ وَحُنُوءٌ وعطف، وهو أعزُّ شيوخِي وأحبُّهم إليَّ»^(١).

ولزم - أيضاً - مفتي الفرق شيخ الإسلام أبا الفضل: محمد محب الدين، القاضي الحنفي، وقرأ على العلامة قاضي القضاة في حلب - ثم المدينة، ثم آمد - : السيد محمد بن السيد محمد بن السيد حسن السعودي، وذلك حين قدم دمشق الشام سنة (٩٩٨هـ)، من تفسير البيضاوي، وأجازه بمروياته من التفسير، ومنها تفسير أبي السعود.

وأجازه من المصريين: شيخ الإسلام الرملي، وزين العابدين البكري كتابةً إليه.

تدرسه وإفتاؤه:

تصدَّر - رحمه الله - للإلقاء والتدريس، فدرَّس بالشامية البرانية، تفرَّغ له عنها اختياراً الشهاب العيثاوي، وكذلك تفرَّغ له عن العمرية وعن إمامة الجامع الأموي والوعظ به.

وأذن له العيثاوي بالكتابة على الفتوى قبل وفاته بنحو عشرين سنة، فلم يكتب في هذه المدة إلا على فتوى واحدة في الفقه وغير واحدة في التفسير؛ تادباً مع العيثاوي، فلما مات العيثاوي صار يفتي، وذلك من سنة (١٠٢٥هـ) إلى (١٠٦١هـ) سنة وفاته.

وكان - رحمه الله - مغرمًا بالحج إلى بيت الله الحرام، وكانت أولى حجاته سنة (١٠٠١هـ)، فهو عام أحد بعد الألف، ووافقت الوقفة يوم الأحد، وكان موافقةً غريبةً استحسناها المصنف - رحمه الله - ومن كان معه.

(١) «خلاصة الأثر» (٤/١٩١).

وبعد وفاة الشمس الميداني استقلّ بالمدرسة، وجلس مكانه تحت قبة النسر في الجامع الأموي، قال في «خلاصة الأثر»^(١): «ورأس الرئاسة التامة، ولم يبق من أقرانه الشافعية أحد، وهرعت إليه الناس والطلبة، وعظم قدره، وبعُدَ صيته، وكان قارئ الدرس بين يديه: السيد أحمد بن علي الصفوري، ثم الشيخ الإمام رمضان بن عبد الحق العكاري، ثم الشيخ العالم مصطفى بن سوار. وكانت مدة جلوسه تحت قبة النسر سبعة وعشرين سنة، وهو قدّر مدة الميداني، وهذا من غريب الاتفاق.

وانتفع الناس به وأخذوا عنه طبقةً بعد طبقة، وهم في الكثرة لا يحوم الإحصاء حولهم». اهـ.

مؤلفاته:

قال المترجم له — رحمه الله — عن نفسه: «وفتح الله عَلَيَّ بالنظم والنظر والتأليف من سنة إحدى وتسعين وتسعمائة»^(٢)، وذكرَ من شعره قوله:

لَوْ بُحِثَ بِالْحَبِّ الَّذِي أَضْنَى الْفُوَادَ وَكَلَّمَا
لَبَكِيَ لِي الصَّخْرُ الْأَصْمَ وَكَأَدَ أَنْ يَتَكَلَّمَا

ومؤلفاته كثيرة رحمه الله، فمنها:

— «الحلة البهية في نظم الأجرومية».

— شرح القطر، لابن هشام.

— شرح القواعد، لابن هشام أيضاً.

(١) (٤/١٩٨، ١٩٩).

(٢) «خلاصة الأثر» (٤/١٩٢).

– «المنحة النجمية في شرح الملححة البدرية»، وهي شرح منظومة والده في النحو نظماً في أربعة آلاف بيت.

– منظومة في النحو (مائة بيت).

– منظومة في التصريف والخط (مائة بيت).

نظم «قلائد العقيان في مورثات الفقر والنسيان» للناجي، قال المؤلف رحمه الله: «وهو غير نظم الجد الشيخ رَضِيَ الدين». اهـ^(١).

– شرح لامية الأفعال لابن مالك في التصريف (في شرحين ممزوجين، الأول منظوم في نحو ألف بيت).

– نظم شرح شيخه علامة العصر المحب الحموي على منظومة العلامة المحب ابن الشحنة في المعاني والبيان.

– نظم فرائض المنهاج في الفقه.

– «تحفة الطلاب في مستثنيات كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب»، وهو شرح لمنظومة والده في هذه القاعدة الفقهية، وهو كتابنا هذا.

– «الدرة المنيرة في شروط التكبير» (شرح أبيات لصاحبه الشيخ أبي الوفا الحموي العبدري بالتماس منه، وهو منشور).

– «تحفة النظام في تكبير الإحرام» (وهو شرح منظوم لكتاب الحموي السابق).

– «اللآلئ المجتمعة في خصائص الجمعة» (وهو منظوم).

(١) «خلاصة الأثر» (٤/١٩٢، ١٩٣).

– شرح كتاب جده: «اللآلئ المبدعة في الكنايات المخترعة» (في علم الخط).

– نظم كتاب السيوطي: «رواة الأساطين في عدم الدخول على السلاطين».

– «المختار»، في اختصار كتاب السيوطي: «المنهل الروي في الطب النبوي».

«الهمع الهتآن في شرح أبيات الجمع للشيخ علوان» (وهو شرح حافل).

– شرح على ألفية التصوف لجده: «منبر التوحيد ومظهر التفريد في شرح جمع الجوهر الفريد في أدب الصوفي والمريد»، قال المؤلف رحمه الله عنه بأنه أعظم مؤلفاته الآن، وقال: «وهو كتاب حافل؛ جمعت فيه جميع أحكام الطريق، ووفيت فيه شروط الشرع في عين التحقيق»^(١). هـ.

– «بُلغة الواجد في ترجمة شيخ الإسلام الوالد»، قال المؤلف: «وفي ضمنها أربعون حديثاً من مسموعاتي، كما تراها مسطرةً في الباب السابع»^(٢). اهـ.

– «عقد النظام لعقد الكلام»، قال المحببي: «وهو كتاب غريب الوضع، مبني على مقولات للسلف في النصيحة والزهد وأشباههما، ثم ينظم تلك المقولات، ويذكر نظمه عند آخر كل مقولة»^(٣). اهـ.

(١) «خلاصة الأثر» (٤/١٩٣).

(٢) «خلاصة الأثر» (٤/١٩٤).

(٣) المصدر السابق.

– «التنبیه فی التشبیہ»^(١)، خ، قال المحببى: «وهو كتاب بديع في سبع مجلدات في قطع النصف لم يُسبق إلى تأليفه، و هو أن يَذكر ما ينبغي للإنسان ما يتشبه به من أفعال الأنبياء والملائكة والحيوانات المحموده، وما يتشبه به من اجتناب ما يُذم فعله». اهـ^(٢).

– «الكواكب السائر في أعيان المئة العاشرة» ط.

– «لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر» خ .

– «عقد الشواهد»، في الأخلاق والعظاات. خ .

– رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. خ .

– «النجوم الزواهر بشرح جواهر الذخائر في الكبائر والصغائر»، شرح أرجوزة لأبيه. خ .

– «إتقان ما يحسن من بيان الأخبار الدائرة على الألسن»، في الحديث. خ .

وفاته:

أصيب قبل موته بست سنوات أو سبع سنوات بطرف فالج، فكان لا يتكلم إلا قليلاً. وتوجه إلى القدس قرب موته، ثم رجع إلى دمشق فتخلى للعبادة وترك التأليف.

توفي رحمه الله في دمشق يوم الأربعاء: ثامن عشر جمادى الآخرة سنة (١٠٦١هـ)، عن ثلاث وثمانين سنة، ودفن بمقبرة الشيخ أرسلان، وورثاه

(١) وورد اسمه في بعض المصادر: «حسن التنبه لما ورد في التشبه».

(٢) «خلاصة الأثر» (١٩٥/٤).

جماعة من الفضلاء، منهم الأديب محمد بن يوسف الكريمي في قصيدة
طويلة، مطلعها:

لما لجنت العلى شيخ الشيوخ انتقلا

فرحم الله المصنف رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيح جنّاته، مع الذين
أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصّالحين، وحسن أولئك
رفيقاً.

وهذا أوان الشروع في الرسالة المحققة، نسأل الله تعالى، السداد
والقبول، إنه خير مسؤول.

* * *

صور نماذج من المخطوط

اوراق
٧

تحفة الطلاب في مستقبات كل ما كان الكرم
العلم او زاد في العدد فهو الكرم

الفواص

لغفيرة عموره الذير محمد بن محمد البربر الرضى الرضى بن النعمان
الغزالي القرشي العامري الشافعي عفي الله عنه

ورحمه عنه

وعينه

امين



صورة صفحة العنوان من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وصلى الله وسلم
 على سيد المرسلين . وحبيب رب العالمين . افضلهم ذاكنا واعظمهم شرفا . وعلى اله الطهارين
 وصحبه الميامين الشرفاء . وبصيرهم ورفقات كتبتهما من كلام العالما الاعلام . علي
 مذهبه محمد بن ادريس الشافعي الامام . في بيان مستثنيات قاعدة كل ما كان اشق عملا
 فهو اكثر ثوابا فصدت بهما ان تكون شرجا على منظومة لامية من بحر الرجز من نظم
 شيخ الاسلام . وحجة الله على الانام ما الشيخ ابراهيم بن الشيخ الاسلام رحمه الله
 رضي الله عنهما شيخ الاسلام شهما بالدين الغزالي العامري رضي الله عنهما جميعا . سميتما
 تحفة الطلاب في مستثنيات كل ما كان اكثر في العمل فهو اكثر في الثواب . اسأله
 النوع بها واياه مثابه قال شيخ الاسلام . صحيح . كان اشق من غيره . ومن
 لما في قوله من على اركان زائدة . علي غيره واللام في قوله فلان فقد بمعنى على اي
 فهو على الصِدِّ . فضل اي فهو افضل مادونه . وهذا قاعدة مقرر في مسرور
 عشرتها باعتبار ما ذكر الشيخ والا فقد تزيد كما اشار اليه بالضابط اخر
 الايات . وعشر يسكون الشين وهو لغة المهاجرين . ولقد فاق في الاكثر عملا بهم
 اية الاثني عشر كما في نسخة فيمن وهو جاي على قائل الحكم بالسلطة . وهذا
 كثير في الكلام قال ابو عمرو سمعت رجلا من اليمن يقول جنة كتابي قال قلت انقول
 جنة كتابي قال نعم اليس صحيفة المقل فاعل فان معنى فضل ارفع هذا المسائل
 يكون السهل والاقبل افضل من الاشق والاكثر لورود النمر يذكر اذ في اي اول
 المستثنيات . التقد من الاستثناء . تسهيل العجز . اي الوضوء اول منها
 . اول من بينهما . وفي هذه المسئلة طرفان الاول القطع بان الفصل افضل والطريق
 الثاني فيه وجهان الاول الفصل افضل لما رواه طلحة بن عرق عن ابيه عن جده قال
 دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فواتة يفصل بين المصنعة . والاستثناء رواه ابو داود

في قوله

ولم

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

المستثنى

ولم يصفه والوجه الثاني الوصل في قوله النوبي وقال الترمذي في الروضة كما
 قاله جماعة من المحققين والاحاديث الصحيحة في نسخة من نسخة واحدة وثبت في
 الصحيحين من حديث عبد الله بن زياد وفي صحيح ابن ماجه من حديث ابن عباس وفي سنن أبي
 داود والسنن حديث علي واما حديث ابن مسعود فمعهين لانه وان سكنت عنه
 ابواب داود ففيه ليش بن ابي سليم وهو ضعيف قال البرهان يأتي عن الثقات بما ليس
 من حديثهم وقال الترمذي في صحيحه وعلي بن فضال في نسخة فيجوز كما قال
 الاسودقي في البراز واما تفرقان الرضا افضل فلا يخفى انه اصل من الفصل واذل
 منه مع ان الواجب عليه اكثر تبيينه هذا في الاصل في الاصلية واما السنة فتشاد في الجمع
 والفصل والاول في البيت معنى السابق والمتقدم والاضمن صدر مضمون
 الما في فيه انا حرره قال القاضي عياض في المحضة اصلها التردد والتشكيك ^{استشفاق} والاول
 مصدر من الشق وهو الشق واول اسم فاعيل من وليه انا قرب منه تارة باظهار
 حمة الياء كمنزلة الشق كما قال الشاعر
 عرق المرزوق شر العروق
 حيث البري كاي الا زينة
 وان يكون غير ما يكونها اكثر كوكا وسجودا او اكل منها الخلاق
 ودليل افضلية ما قوله قد ايل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا له
 قائمين فلو ان لها افضلية ملا امرنا داعي بسبيل التاكيد بالتنصيص عليهما
 ثانيا وهو من ابع طي العام على الخاص وقرا ضلوا في تبيينها ومرصبا الشاذ في
 انها الصبح لقوله تعالى وقوموا له قائمين ادلائقوت الابع المبع والحديث تسلم
 قالت عابشة رضي الله عنها لما كتبت له رسالة كتب والصلوة الوسطى و صلاة
 العمر وقوموا لله قائمين ثم قالت له صلى الله عليه وسلم انما اعطى
 يقضي الغابر وقيل اهي صلاة العصر لموت الصبيين تتخلوا عن الصلوة الوسطى

صورة الصفحة الثانية من المخطوطة

تكون الحرام اي مسجد الحرام وقولها بالصلوة مطلقا الاخر اي بقول الصلوة
 مطلقا المساجد الثلاثة اولها غير ما يقال هذا كل على فضل الله ورحمة
 حديثه ولاحرج . وقول وما قسمها ان تسبق العريان وهي سورة البقرة وقول الله
 اكبر ننسكن الرأى . قول وما ثم جدل ثم نفع التاء معنى سبأ والمراد وما
 في مسلة بعض الونق على الوراخ جدل اي نزاع . وقول ان كفن رجلين لا تشب
 ثلاثة على نوع الخافض وهو صفة لمخدوف اي ثوبا او كفانا ثلاثة . وفي قول
 . ثم على الفرد الهراق على جميع الانبياء حقا وفضل .

ضا مية قاي مناسبة لما نحن بصدق فان فيه اشارة الى ان النبي عليه الصلاة والسلام
 مع كونه واحدا افضل من جميع الانبياء . وهم كثيرون صلاة الله عليهم اجمعين وان
 نثبت قتل النبي صلى الله عليه وسلم افضل من جميع الانبياء . والمريسين وفيهم من
 كان اسن منه . وجعلت الحمد لله والثقة عليه اخر النظام . ليكون بالملك الحناني
 وليكن ذلك نظام ما اردنا ابراه به هذه الوراقات فالحمد لله والصلاة والسلام
 على نبيه وآله وصحبه . تسود ما في هذه الوراقات في يومين كاملين من ايراسة
 ست وتسعين وتسع مائة . ^{كاف} ببيضه وتخزين وتخديبه في اوقات سبغ

و ثم في وقت العشاء من الليلة التي يسفر صباحها عن

عنا والسبت الرابع الثالث من شهر صفر

الحجبر من السنة المذكور والله

الحمد اولوا و اخر

وطاهر

وباطن

كتبه مولانا الشيخ محمد العربي

عني عنه

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٥٦)

خِيفَةُ الطَّلَابِ

فِي مُسْتَشْنِيَاتِ

«كُلُّ مَا كَانَ أَكْثَرَ فِي الْعَمَلِ فَهُوَ أَكْثَرُ فِي الثَّوَابِ»

لِلْمُؤَيَّنِ الْمَلَانَةِ

نَجْمُ الدِّيَةِ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّيَةِ الْفَرَزِيِّ السَّافِعِيِّ الدِّيَمَشْقِيِّ

(ت ١٠٦١ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِمَالِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وصلى الله وسلّم على سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين، أفضلهم ذاتاً، وأعظمهم شرفاً، وعلى آله الطاهرين، وصحبه المكرمين الشُّرفاء.

وبعد: فهذه ورقاتٌ كتبتها من كلام العلماء الأعلام، على مذهب محمد بن إدريس الشافعيّ الإمام، في بيان مستثنيات قاعدة: «كل ما كان أشقَّ عملاً، فهو أكثرُ ثواباً»^(١).

قصدت بها أن تكون شرحاً على منظومةٍ لاميةٍ من بحر الرّجز، من نظم والدي شيخ الإسلام، وحجة الله على الأنام، الشيخ بدر الدين^(٢) ابن شيخ الإسلام رضيّ الدين^(٣) ابن شيخ الإسلام

(١) قال السيوطي - رحمه الله - في «الأشباه والنظائر» (ص ١٤٣): «القاعدة التاسعة عشرة: «ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً».

ثم ذكر دليل القاعدة - وهو حديث عائشة رضي الله عنها الذي سيأتي ذكره وتخريجه في حاشية (ص ٣٤)، ثم قال:

«ومن ثمَّ كان فصل الوتر أفضل من وصله؛ لزيادة النية والتكبير والسلام. وصلاة النفل قاعداً على النصف من صلاة القائم، ومضطجعاً على النصف من القاعدة...» اهـ.

(٢) واسمه: محمد.

(٣) واسمه - أيضاً - محمد.

رَضِيَ الدين^(١)، ابن شيخ الإسلام شهاب الدين^(٢)، الغزي العامري،
رضي الله عنهم أجمعين، سمّيتها:

تحفة الطلاب

في مستثنيات: كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب^(٣)

أسأل الله النفع بها وإليه متاب.

* * *

قال شيخ الإسلام: «جميع ما كان أشقَّ من غيره، و «من مبيّنة لما في
قوله: «من عمل أو كان زائداً» على غيره، واللام في قوله: «فللضد» بمعنى
على، أي: فهو على الضد «فضلاً»، أي: فهو أفضل مما هو دونه^(٤).

وهذه قاعدة مقرّرة^(٥).

«فيما سوى اثني عشر حكماً»، باعتبار ما ذكره الشيخ، وإلا فقد تزيد
كما أشار إليه بالضابط آخر الآيات.

و «عشر»: بسكون الشين، وهو لغة الحجازيين.

«فلقد فاق على الأكثر عملاً «فيهم»، أي: في الاثني عشر حكماً.

(١) لقبه وكنيته كذلك كوله.

(٢) واسمه: أحمد.

(٣) انظر لهذه القاعدة: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ١٤٣، ١٤٤)، و «الفوائد
الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية»،
لأبي الفيض الفاداني (٢/٢٣٢ - ٢٥٦).

(٤) أي أقل منه عملاً.

(٥) ودليل تقريرها: حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» (٣/٦١٠)،
و «صحيح مسلم» (٢/٨٧٧)، حيث قال لها النبي ﷺ لما طلب منها أن تخرج
إلى التعيم لتأتي بعمره: «ولكنها على قدر نصيبك، أو قال: نفقتك».

وفي نسخة: «فيهن»، وهو جائز على تأويل الحكم بالمسألة. وهذا وأمثاله كثير في الكلام. قال أبو عمرو: سمعت رجلاً من اليمن يقول: جاءته كتابي، قال: فقلت: أتقول: جاءته كتابي؟ قال: نعم؛ أليس بصحيفة؟^(١).

«الأقلُّ»: فاعل «فاق» بمعنى فَضَّل، أي ففي هذه المسائل يكون الأسهل والأقل أفضل من الأشق والأكثر؛ لورود النص بذلك.

«أولُها»: أي: أول المستثنيات «جمع التمضمض والاستنشاق»: بتسهيل الهمزة، أي في الوضوء، «أولى منهما إذا فَصَّل» بينهما.

وفي هذه المسألة طريقان:

الأول: القطع بأن الفصل أفضل.

والطريق الثاني: فيه وجهان:

الأول: الفصل أفضل؛ لما رواه طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: «دخلت على النبي ﷺ فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، رواه أبو داود^(٢) ولم يضعفه.

والوجه الثاني: الوصل أفضل. وصححه النووي، وقال في «الروضة»^(٣): «كذا قاله جماعة من المحققين، والأحاديث

(١) أي أن الضمير يعود على المعنى المقدر وليس على اللفظ المذكور، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٥٦]؛ فإنه محمول على وصف المعنى، فالرحمة بمعنى الرُّحْم أو الإحسان. انظر: «تفسير القرطبي» (٤/٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٩).

(٣) (٥٩/١).

الصحيحة مصرحةً به^(١)، انتهى.

وأحاديثه كثيرة، وثبت في الصحيحين^(٢) من حديث عبد الله بن زيد، وفي صحيح ابن حبان^(٣) من حديث ابن عباس، وفي سنن أبي داود والنسائي^(٤) من حديث عليّ.

وأما حديث ابن مَصْرَفٍ فضيفٌ؛ لأنه وإن سكت عنه أبو داود، ففيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف؛ قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم^(٥). وقال النووي: اتفق العلماء على ضعفه، وعلى تقدير صحته فيُحمل — كما قال الإسني — على الجواز^(٦).

وإذا تقرر أن الوصل أفضل، فلا خفاء في أنه أسهلُّ من الفصل أو أقلُّ منه، مع أن الثواب عليه أكثر.

(تنبيه): هذا الخلاف في الأفضلية، وأما السنّة فتأدى بالجمع

والفصل.

(١) وذكر أنه المذهب.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٢٩٤) — «الفتح» — و«صحيح مسلم» (١/٢١٠، ٢١١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠٧٦) — «الإحسان» — ولفظه: «... وجمع بين المضمضة والاستنشاق»، لكن الحديث قد أخرجه البخاري مفصلاً ومن الطريق نفسها، وفيه موضع الشاهد، ولفظه: «أخذَ غَرَفَةً من ماء فمضمض بها واستنشق».

(٤) «سنن أبي داود» (١١١)، و«سنن النسائي» (١/٦٨)، وصححه النووي في «المجموع» (١/٣٩٣).

(٥) وأول عبارته: «اختلط في آخر عمره فكان يَقلبُ الأسنان ويرفع المراسيل...». «تهذيب التهذيب» (٨/٤٦٨).

(٦) انظر: «المجموع» (١/٣٩٨، ٣٩٩).

والأول في البيت بمعنى السابق والمتقدم .
 والتمضمض: مصدر: مَضَمَضَ الماءَ في فيه، إذا حرَّكه، قال القاضي
 عياض: «والمضمضة: أصلها التردد والتحريك» .
 والاستنشاق: مصدرٌ من النشق، وهو الشم .
 و «أولى»: اسم تفضيل من: وَلِيَّه، إذا قرب منه .
 «ثانيها»: بإظهار ضمة الياء لضرورة الشعر؛ كما قال الشاعر:
 وعِرْقُ الفرزدقِ شرُّ العروقِ خبيثُ البريِّ كابي الأزندِ
 «وُسطى الصلاة خيرُها» سواء قيل إنها الصبح أم غيرها «وإن يكن في
 غيرها طولٌ عمل»؛ لكونها أكثرَ منها ركوعاً وسجوداً، أو أكملَ منها، على
 الخلاف .

ودليل أفضليتها: قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
 وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١)؛ فلولا أن لها أفضليةً، لَمَا أَمَرْنَا بِهَا عَلَى سَبِيلِ
 التأكيد بالتنصيص عليها ثانياً، وهو من باب عطف الخاص على العام .
 وقد اختلفوا في تعيينها، ومذهب الشافعي أنها الصبح؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢)؛ إذ لا قنوتَ إلا في الصبح^(٢)، ولحديث مسلم^(٣):
 قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفاً: اكتب: (والصلاة
 الوسطى وصلاة العصر). ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ؛ إذ العطفُ
 يقتضي المغايرة .

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨ .

(٢) الخلاف في القنوت في الصبح معروف: فمذهب الشافعية والمالكية استحبابه،
 ومذهب الحنفية والحنابلة أنه لا يستحب، وهو الراجح دليلاً، والله تعالى أعلم .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٣٤، ٤٣٥) .

وقيل: بل هي صلاة العصر؛ لحديث الصحيحين^(١): «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

قال الماوردي: صحت الأحاديث بأنها العصر، ومذهب الشافعي اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر^(٢).

وقال النووي في «شرح مسلم»^(٣): الأصح أنها العصر كما قال الماوردي.

وقال في «المجموع»^(٤): «وأما خبر: (شغلونا)، فأجاب عنه الأصحاب بأن العصر تسمى وسطى، لكن هي غير المرادة في القرآن». قال: «وهذا الجواب ضعيف، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار» انتهى.

وإذا تقرر أن الوسطى أفضل من غيرها، فعلى القول [ب] أنها الصبح فلا شك أن هذه مسألة الشيخ في نظمه بعينها؛ فإن الصبح أقل أقوالاً وأفعالاً من سائر الصلوات الخمس، وهي أفضل منهن.

وعلى القول بأنها العصر فهي المسألة بعينها أيضاً؛ لأن المعنى أن العصر وإن استوت مع الظهر والعشاء في الأفعال والأقوال، فقد يُقتصر

(١) «صحيح البخاري» (١٠٥/٦)، و«صحيح مسلم» (٤٣٦/١، ٤٣٧)، من حديث عليّ رضي الله عنه.

(٢) لو قيل: فصار مقتضى مذهبه أنها العصر؛ لكان أولى؛ لأن الحديث وإن صح، فقد يكون له معارضٌ أو تأويلٌ يمنعان صاحبهما من القول به، فهذا أدق، والله تعالى أعلم.

(٣) (١٢٩/٥).

(٤) (٦٤/٣). وكذا ذكره في «شرح مسلم» (١٢٩/٥).

فيها^(١) على أقل ما يجزىء ويؤتى فيهما^(٢) بالأكمل، فتكون العصر أقلّ عملاً وأكثرَ ثواباً.

وقد يقال: إن الشيخ إنما أراد هذه المسألة فقط؛ لأنه قال: «طول عمل»، ولم يقل: زيادة عمل مثلاً؛ بناءً على أن المذهب أن الوسطى هي العصر، فتأمل.

والوسطى: مؤنث الأوسط، وهو أفعل تفضيل، من: وسَطْتَ زيداً وعمراً، إذا دخلتَ بينهما.

و «خيرها»: أفعل تفضيل، وأصلها: خير، وقد كثر استعمالُ أُخَيْرَ وأشراً، فحُذِفَت همزتاها تخفيفاً، وصار هذا غالباً فيهما حتى إن الأصل قد تُرِكَ، وقد جاء على ندور، قال الراجز:

بِلالٌ خَيْرُ النَّاسِ وابْنُ الأَخِيرِ لَمَنْ الكَذابُ الأَشْرُ
بفتح الهمزة والشين مع تشديد الراء على أنه أفعل تفضيل.

«ثالثها: فِعْلٌ» صلاة «الضحى ثمانياً»: أي ثمانى ركعات — كما قال الروياني والنووي وغيرهما — «أفضل من أكثرَ منها» إلى اثنتي عشرة ركعة «إن فِعْلٌ» الأكثر، هذا إن قلنا: إن أكثر الضحى اثنتي عشرة ركعة، وهو المعتمد؛ لحديث أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صليتَ الضحى ركعتين لم تُكْتَبْ من الغافلين، أو أربعاً كُتِبَتْ من المحسنين، أو ستّاً كُتِبَتْ من القانتين، أو ثمانياً كُتِبَتْ ممن الفائزين، أو عشرًا لم يُكْتَبْ عليك ذلك اليومَ ذنبٌ»، أو اثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في

(١) أي في العصر.

(٢) أي في الظهر والعشاء.

الجنة»، رواه البيهقي^(١) وقال: في إسناده نظر^(٢).

وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من صَلَّى الضحى اثنتي عشرة ركعةً بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب»، رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديثٌ غريب^(٣)، وأخرجه ابن السَّكَن في صحاحه^(٤).

واستدل الضياء المقدسي لذلك بحديث: «ما من عبدٍ مسلم يصلي في يومٍ ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غيرَ فريضة، إلَّا بنى الله بيتاً في الجنة»^(٥).

وقيل: إنَّ أكثرها ثمانٍ؛ لما في الصحيحين^(٦): أن النبي ﷺ صلاها ثماني^(٧) ركعات^(٨)، لكن قال السبكي: لا يدل على أن ذلك أكثرها^(٩).

(١) «سنن البيهقي» (٤٨/٣، ٤٩).

(٢) وضعف الحافظ ابن حجر — أيضاً — إسناده في «التلخيص الحبير» (٢٠/٢). وأفاد الشيخ عبد الله العقيل — حفظه الله — كذلك أنه ضعيف.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٣٨٠)، و «سنن الترمذي» (٤٧٣). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠/٢): «وإسناده ضعيف». اهـ.

(٤) المشهور: صحيحه. وأفاد الشيخ ابن عقيل — حفظه الله — أن هذا الحديث أضعف من الأول.

(٥) أخرجه مسلم (٥٠٣/١)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

لكن هذا الحديث في الرواتب لا في صلاة الضحى؛ بدليل ما جاء في رواية: «مَن صَلَّى في اليوم والليلَةَ» أخرجه أحمد (٣٢٦/٦)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٢٦٣/٤)، وابن ماجه (١١٤١).

وبدليل رواية الترمذي والنسائي المفصَّلة للحديث في بيان هذه الركعات الاثنتي عشرة.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٧٨/٢) (٥١/٣) (١٩/٨)، و «صحيح مسلم» (٤٩٧/١، ٤٩٨).

(٧) في الأصل: «ثمانية» وهو خطأ.

(٨) وذلك في بيت أم هانئ لما فتح مكة.

(٩) لأن إثبات الثمان لا ينفي الأكثر منها.

فعلى القول: إن الأكثر اثنتا عشرة، فالثمانية أفضل منها ومن عشر؛
لما في إثباتهما من الخلاف، ولا شك أن الثماني أقلّ عملاً وعدداً من العشر
والاثنتي عشرة، فهو ما قلّ عملاً وكثُر ثواباً.

«رابعها: سنة فجر وهي»: ركعتان.

«إن تخفّف تفضّل الفعل لها إن تُستطلّ»؛ لما رواه الشيخان^(١) عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر،
وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين يوم
الجمعة». وحدثني حفصة بنت عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين
خفيفتين بعدما يطلع الفجر^(٢)».

فالأفضل التخفيف اقتداءً بسيد المرسلين، عليه أفضل الصلاة وأتم
التسليم، لكن ينبغي أن لا يبلغ بالتخفيف إلى حيث لا يمكن قراءة آيتي البقرة
وآل عمران^(٣) بكمالهما فيهما، فإذا بلغ هذا القدر - أعني قدر قراءتهما
فيهما - فهو أفضل من أن يزيد على ذلك، فتأمل.

و «تُستطلّ»: أصله: تستطال، بمعنى يطال، حُذفت منه الألف
لدخول الجازم - وهو حرف الشرط - عليه.

«خامسها: أفضل من تهجدٍ ونحوه غيرٍ وترٍ»: الوتر: بفتح الواو
وكسرهما.

(١) «صحيح البخاري» (٣/٥٠)، و «صحيح مسلم» (١/٥٠٠، ٥٠٤).

(٢) في الأصل: بعد ما تطلع الشمس، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) آية البقرة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا...﴾ الآية ١٣٦،

وآية آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَاتِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ الآية ٦٤.

«ولو... (١) قلّ الوتر وكثر ما سواه؛ (٢) لقوله ﷺ: «أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»، رواه الترمذي (٣) وصححه.

ولقوله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، أو بثلاث فليفعل، أو بواحدة فليفعل»، رواه أبو داود وصححه الحاكم (٤).

ولوجوبه عند أبي حنيفة (٥).

وأما قوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» - رواه مسلم (٦) - فمحمول على النفل المطلق.

(١) هنا كلمة مطموسة لم أتبين وجهها.

(٢) قال السيوطي - رحمه الله - في «الأشباه والنظائر» (ص ١٤٣): «السابعة: ركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر على الجديد، بل من التهجد في الليل وإن كثرت ركعاته، ذكره في المطلب». اهـ.

(٣) إنما أخرجه الترمذي (٤٥٣) بنحو هذا اللفظ وحسنه، من حديث علي رضي الله عنه، كما أخرجه أبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، وهو حديث صحيح لغيره كما بينه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (١٥٩/٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٢٢)، و«مستدرک الحاكم» (٣٠٢/١، ٣٠٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. كما أخرجه أحمد (٤١٨/٥)، والنسائي (٢٣٨/٣، ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٠)، والحديث صححه أيضاً ابن حبان (٢٤٠٧) (٢٤١٠) (٢٤١١)، والنووي في «المجموع» (٥١٢/٣، ٥١٤).

والحديث وإن روي موقوفاً - ورجحه بعض المتقدمين واستصوبه الحافظ في «التلخيص» (١٣/٢) - إلا أن الذين رفعوه أكثر فهم سبعة في مقابل اثنين أوقفاه واثان آخران رواه مرة بالرفع ومرة بالوقف. أفاده الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (١٦٥/٥).

(٥) خلافاً لصاحبه: أبي يوسف ومحمد، انظر: «الاختيار في تعليل المختار» (٥٥/١).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٢١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والهجوم: لغة: النوم، يقال: هَجَد، إذا نام^(١)، وتهجَد: إذا أزال النوم بتكلف^(٢)، والتهجُد في الاصطلاح: صلاة التطوع بعد النوم، كما قال الرافعي وغيره. وزعم القمُولي^(٣) أنه الصلاة وقت الهجوم.

قال الشيخ الوالد: «وهو مردود؛ ففي الحديث: «أَيْحَسَبُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَصَلِّي حَتَّى يَصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ؟ إِنَّمَا التَّهَجُّدُ: الْمَرْءُ يَصَلِّي الصَّلَاةَ بَعْدَ رُقْدَةٍ»، رواه الطبراني^(٤) وغيره» انتهى.

وبهذا تبينت فائدة قول الشيخ: «ونحوه»، وهي أنه أشار به إلى صلاة الليل التي قبل النوم.

واختلفوا في الوتر: هل هو من التهجد أو لا؟

(١) وأيضاً هو بمعنى: استيقظ، فهو من الأضداد، انظر: «القاموس المحيط (ص ٤١٨)، و«المصباح المنير» (٢/٦٣٤).

(٢) ويطلق كذلك على النوم، انظر: ما سبق، و«النهاية» لابن الأثير (٥/٢٤٤).

(٣) هو نجم الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي القمُولي — نسبةً إلى قُمُولَة، بلد بصعيد مصر — الشافعي، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول والعربية، وكان من أهل العبادة والورع والتقوى، له: البحر المحيط في شرح الوسيط، قال الإسنوي: «لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه». اهـ. ثم لخص أحكامه في «جواهر البحر»، وله غير ذلك. توفي بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٦/٧٥، ٧٦).

(٤) في «المعجم الكبير» (٣/٢٥٤)، و«الأوسط» (٨٦٧٠)، موقوفاً على الحجاج بن عمرو المازني من كلامه، وذكر في آخره أن ذلك كان صلاة رسول الله ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧٧): «ومداره على عبد الله بن صالح كاتب الليث؛ قال فيه عبد الملك بن شعيب: ابن الليث ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره». اهـ. وقال عنه الحافظ في «التقريب» (ص ٣٠٨): «صدوق كثير الغلط...». اهـ.

قال في «الروضة»^(١) - كأصلها - : «والصحيح المنصوص في «الأم»
والمختصر: أن الوتر يسمى تهجداً.

وقال الشيخ الوالد: «وتحقيق الكلام في الوتر: أنه تَهْجُدُ إن فُعل بعد
النوم، وغيرُ تَهْجُدِ إن فُعل قبله». وبهذا تبينت فائدة قول: «غير وتر».

«سادسها: البسيط» لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، قال «فيه:
وترهم» إذا كان «ثلاثة»، أي ثلاث ركعات. وإنما أتى به مؤثناً بالهاء^(٢)
- والقياس تركها مع المؤنث -؛ لتأويل الركعة بالركوع لأجل ضرورة
الشعر؛ كما قال الشاعر:

ثلاثة أنفوس وثلاث ذؤدٍ لقد جار الزمان على عيالي
فأتى به مؤثناً بالتاء مع المؤنث - وهو الأنفوس - للضرورة؛ لَمَا كانت
النفوس هنا بمعنى البدن.

«أولى» من خمس وسبع وتسع وأحد عشر، «وذا» القول «قولٌ بطل»:
أي شجاع من فرسان ميدان البحث في مذهب الشافعي، وناهيك بالغزالي،
وكان ذلك للخروج من خلاف أبي حنيفة^(٣).

وعليه، روى يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، عن الأعمش، عن
مالك بن الحارث، عن عبد الله بن زيد، عن ابن مسعود قال: قال
رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاثٌ كوتر النهار صلاةً المغرب»، لكن قال
الدارقطني: تفرد به يحيى، وهو ضعيف^(٤).

(١) (٣٣٩/١).

(٢) أي قوله: «ثلاثة».

(٣) في كون الوتر عنده ثلاث ركعات. انظر: «الاختيار» للموصلي (٥٥/١).

(٤) وتتمة كلام الدارقطني: «ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره». اهـ.

«سنن الدارقطني» (٢٨/٢) - مع «التعليق المغني».

وهذا معارَضٌ بحديث: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(١)، فدل على عدم أفضلية الثلاث على ما فوقها؛ إذ لو صح ذلك لصح أن يقال: إن الواحدة أفضل من الثلاث^(٢).

«سابعها: صلاة عيد»: سواء كان عيدَ فطر أو عيدَ أضحى «تَفْضُلُ الصلاة للكسوف» والخسوف «مع طول» في صلاة الكسوفين؛ لِشَبِّهِ صلاة العيد بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت.

قال في شرحي «الروض»^(٣) و«البهجة»^(٤): «وللخلاف في أنها فرض كفاية»^(٥).

قلت: وفي صلاة الكسوف خلافٌ أيضاً؛ حكى الماوردي فيها وجهاً أنها فرض كفاية^(٦)، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٦).

(٢) ولهذا قال السيوطي في «الأشباه» (ص ١٤٣) عن أفضلية الثلاث: «وهو ضعيف، والمجزوم به في شرح المهذب خلافه». اهـ.

(٣) هو: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للقاضي زكريا الأنصاري، والذي وجدته منه، قوله: «لأن صلاته [أي العيد] أكد من صلاة الكسوف». اهـ (٢٨٧/١).

(٤) هو: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، لزكريا الأنصاري أيضاً.

(٥) وهو قول أبي سعيد الإصطخري من الشافعية، وهو قول الحنابلة في ظاهر المذهب. انظر: «المغني» (٢٥٣/٣)، و«المجموع» (٥/٥).

(٦) وهو محكي عن مالك وأبي حنيفة كما في «فتح الباري» (٥٢٧/٢)، وبوب أبو عوانة في «صحيحه» (٩٢/٢) — ط دار المعرفة بتحقيق أيمن بن عارف — : «بيان وجوب صلاة الكسوف». اهـ.

وأما حديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١)، فمحمول على النفل المطلق كما تقدم.

والعيد: من العود، وهو التكرير؛ لتكرّره في كل عام، وجنعه أعياد، وكان القياس فيه الواو، إلا أنه جاء بالياء؛ فرقاً بينه وبين العود، بضم أوله.

والكسوف والخسوف للشمس والقمر، بمعنى تغيّرهما واستتارِ ضوءهما.

والمشهور إطلاق الكسوف للشمس والخسوف للقمر، كما ذكره الجوهري^(٢). وقيل بالعكس.

وقول الشيخ: «فَصَلَّ»: أمرٌ من الصلاة^(٣)؛ قصّده به تكميل البيت.

«ثامنها: الصلاة في جماعة»: وأقل ما تحصل من إمام ومأموم.

«مِن فِعْلٍ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ» صلاةٌ في غير جماعة - أو سبعٍ وعشرين^(٤) - «أَجَلٌ» أي: أعظم، بمعنى أفضل.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»، رواه الشيخان^(٥).

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٦).

(٢) الذي ذكره الجوهري عن ثعلب: أن الأجود أن يقال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ. انظر: «الصحاح» (٤/١٣٥٠، ١٤٢١).

(٣) في حاشية المخطوط: «وفي نسخة - بخطه أيضاً - : حصل، بالحاء موضع الفاء، فعليه يكون صفةً لطول».

(٤) في حاشية المخطوط: «وفي إتيانه في الخمس بالهاء ما تقدم».

(٥) «صحيح البخاري» (٢/١٣١)، و«صحيح مسلم» (١/٤٥٠).

وروى البخاري^(١) عن أبي سعيد الخدري: «بخمسة وعشرين درجة».

ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو غير ذلك.
والفدّ: بالمعجمة والتشديد، بمعنى المنفرد.

«تاسعها: القصر»: أي قصر الصلاة في السفر «من الإتمام فيه ثلاثة مراحل»، وفي تأنيث الثلاث هنا ما تقدم؛ إذ المرحلة بمعنى مكان سير الراحلة «فَضْلٌ» للاتباع؛ كما رواه الشيخان؛ خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه كأبي حنيفة^(٢). نَعَمْ، يُسْتثنى الملاح إذا سافر في البحر بعياله، وَمَنْ لا يزال مسافراً بلا وطن، فالإتمام لهما أولى وأفضل؛ خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه عليهما كالإمام أحمد^(٣).

وروعي فيهما خلافه دون خلاف أبي حنيفة؛ لموافقته الأصل؛ إذ الأصل الإتمام، وهذا بخلاف باقي الرخص، كمسح الخف، والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، والفتور في رمضان؛ فإن الغسل والتفريق والصوم أفضل.

نَعَمْ، يستثنى منها مَنْ وَجَد في نفسه كراهة الترخُّص، فالأفضل في حقه الترخُّص حتى تزول عنه الكراهة.

ومن مسألة الجمع: مَنْ إذا صَلَّى جماعةً، أو انقطع حدث الدائم، أو وَجَد ما يستر به عورته، فالجمع في حقه أفضل.

(١) «صحيح البخاري» (١٣١/٢).

وكذا أخرجاه في الموضوعين السابقين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الاختيار» للموصلي (٧٩/١).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣٣٣/٢، ٣٣٤).

أما إذا لم يبلغ ثلاثة مراحلَ فالإتمام أولى، بل نقل الماوردي عن الشافعي أن القصر يكره إلا في صلاة الخوف^(١)، وفي حق مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ التَّرَخُّصِ^(٢)، فالقصر في المسألتين أفضل.

«عاشرها: أفضل من تصدق بكل ما ضحاه إن تصدق ببعضه و «منه أكل»؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٣)، ولما رواه البيهقي^(٤) من أنه ﷺ كان يأكل من أضحيته.

قال النووي: «وإنما لم يجب أكله منها»^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٦) فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه»، انتهى^(٧).

(١) لكن هذا مخالفٌ لنص الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/١٧٩)، الصريح في استحبابه القصر في السفر بلا خوف وأنه أحب إليه أن يفعل.

(٢) وهذه الجملة الثانية تخالف الأولى التي أثبتت كراهة القصر في غير الخوف، إلا إن حُملت على أن المراد بها كراهة القصر في الخوف، وهو بعيد.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٤) بؤب البيهقي في «سننه» (٥/٢٤٠): باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها»، وروى حديث جابر رضي الله عنه في أكله ﷺ من هديه، وذكر أنه رواه مسلمٌ في «صحيحه» (٢/٨٩٢)، وهو الحديث الطويل في صفة الحج.

(٥) ونقل النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/١٩٢)، الإجماع على أن الأكل من هدي التطوع والأضحية سنة ليس بواجب.

وذكر في «المجموع» (٨/٣٩١، ٣٩٢)، أنه قول عامة العلماء، وأنه حكي وجة أنه يجب أكل شيء.

(٦) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٧) الذي وقفت عليه في هذه العبارة أنها للشيرازي في «المهذب» (٨/٣٩٠) – مع «المجموع».

= ولا يخفى ما في هذا الجواب من نظر.

ثم الأفضل أن يكون أكله منها لِقَمًا قليلةً .

وقوله: «أفضل من تصدق»: مبتدأ أو خبرٌ، وخبره أو مبتدؤه محذوف، تقديره: «أفضل من التصدق بجميع ما ضحاه: التصدق به إذا أكل منه» .

ف (التصدق) المقدر خبر قوله: «أفضل»، أو مبتدأ – ولا يقدر إلا مؤخرًا؛ لتعلق «إذا» به – وقوله: «أفضل» خبره المقدم .

«حادي عشر»: بإظهار الضمة لِمَا تقدم، «طول بعض سورة» طويلة «تفضله» سورة «قصيرة إن تكتمل» كما ذكره الرافعي في الشرحين^(١) .

وعبارة «الروضة»^(٢): «حتى إن السورة القصيرة أولى من قدرها من طويلة». وهي تقتضي أن ما زاد على قدر القصيرة أفضل منها .

قال الإسنوي: «وهو غير صحيح» .

وكذا عبارة «المجموع»^(٣) إلا أنه علّل بأن الوقف على آخر القصيرة

= لكن الأحسن في الجواب عن الآية أن يُقال: إن القرينة التي تصرف الوجوب عن الأمر الوارد فيها بالأكل: هو ما ذكره القرطبي رحمه الله في سبب هذا الأمر حيث قال: «وإنما أذن الله سبحانه من الأكل من الهدايا؛ لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بمخالفتهم، فلا جرم كذلك شرع وبلغ، وكذلك فعل حين أهدى وأحرم ﷺ». اهـ. «تفسير القرطبي» (٤٦/٦) .

(١) وهما على كتاب «الوجيز» للغزالي، أحدهما شرح كبير سماه: «العزیز علی کتاب الوجیز» (٥٠٧/١) – دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، والآخر شرح أصغر منه .

(٢) (٢٤٧/١) .

(٣) (٣٤٩/٣) .

صحيح بالقطع، بخلافه في بعض الطويلة؛ فإنه قد يخفى فيقف في غير محله. وقضيته - كما قال الشيخ زكريا - موافقة ما في الشرحين.

قلت: تظهر منه مخالفته لما في الشرحين فيما لو قرأ من آخر السورة الطويلة ووقف على آخرها؛ فقضية ما في «المجموع» أن ذلك أفضل من الصغيرة التي هو أكثر منها.

والأصح ما قاله الرافي؛ لأننا نقول: الابتداء من أول الصغيرة صحيح بالقطع، بخلافه في بعض الطويلة؛ فإنه قد يخفى فيبتدىء بما لا يحسن الابتداء به أيضاً، والله الموفق.

نعم، يُستثنى من ذلك التراويح؛ فإن قراءة بعض سورة فيها أفضل، كما أفتى به الشيخ عز الدين؛ لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن. وبمثل هذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيره.

قال في شرح «الروض»^(١): «وعليه، لا يختص ذلك بالتراويح، بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالإقتصار عليه أفضل، كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في سنة الفجر» انتهى.

«ثاني عشر»: بإظهار الضم؛ لما تقدم.

وهذا من استنباط شيخ الإسلام الوالد كما رأيتُه بخطه الكريم «تَوَكُّكُ الشَّاءِ فِي لَفْظِ اسْتِعَاذَةِ لِلْقِرَاءَةِ كَأَن تَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، أَفْضَلُ مِنَ إِتْيَانِكَ فِيهِ بِالشَّاءِ، كَأَن تَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، خِلَافاً لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ.

وما ذكره الشيخ: «عليه النص»، نص القرآن والحديث «دل»؛

(١) (١/١٥٥).

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

وعن جبير بن مطعم: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاثاً. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهَمْزِه^(٢)»، رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه^(٣).

وفي مراسيل أبي داود^(٤)، عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)».

وأما حديث: «كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزِه ونفخه ونفته)»^(٥)، فقال الترمذي: مشهور، وقد تكلّم في إسناده. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث^(٦).
وعلى تقدير صحته فيحمل على الجواز ولا يدل على أفضليته.

(١) سورة النحل: الآية ٩٨.

(٢) قال عمرو بن مرة — أحد رجال السند — : همزه: الموتة، ونفخه: الكبير، ونفته: الشعر.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٠) — الإحسان — ، و«مستدرک الحاكم» (٢٣٥/١)، لكن لفظه عنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وبلفظ ابن حبان: «أعوذ بالله...»، أخرجه — أيضاً — أحمد (٨٥/٤)، وأبو داود (٧٦٤) وغيرهما، وبلفظ الحاكم أخرجه — أيضاً — أحمد (٨٠/٤)، (٨١)، وابن ماجه (٨٠٧) وغيرهما.

والحديث إسناده حسن، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه.

(٤) (٣٢) — بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط — وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٥) أخرجه أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للترمذي.

(٦) انظر: «سنن الترمذي» (١١/٢).

وقال الماوردي: «إن هذه الصيغة تلي صيغة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) في الفضيلة». قال: «ثم: (أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي)»^(١) انتهى.

وينبغي أن تتوسطهما صيغة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ فقد جاءت في بعض الأحاديث^(٢).

وينبغي أن تكون صيغة: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»، أفضل من صيغة: «أعوذ بالله السميع العليم» كما يدل عليه لفظ القرآن^(٣).

وينبغي عَدُّكَ مِنْ قَبِيلِ مَا قَلَّ عَمَلًا وَكَثُرَ ثَوَابًا...^(٤).

قال الشيخ الوالد: «وهذا البيت من قَدَحِ الفكرة».

قال: «وهو ضابطٌ يفتح به بابٌ للمتأمل، يَسْتخرج منه مسائل كثيرة» انتهى كلامه.

* * *

قلت: قد حضر لي حال كتابتي هذه الورقات على هذه الأبيات ثمانية عشرة مسألة، بها تمت ثلاثون مسألة. والله الحمد والمِنَّة، ونسأله المغفرة والرضوان، والجنة والرحمة.

(١) أفاد الشيخ ابن عقيل - حفظه الله - أنَّ هذا اجتهاد.

(٢) منها: حديث جبير بن مطعم في أكثر رواياته، ومنها: حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (٨٠٨)، لكن إسناده ضعيف كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ص ١٧١ - ط مؤسسة الكتب الثقافية.

(٣) لا يخلو هذا الرأي من نظر؛ لأن لفظ القرآن إنما يدل على طلب الاستعاذة مطلقاً؛ إذ الألف والسين والتاء للطلب كما هو معروف، وعليه، فالآية تتناول صيغة «أعوذ بالله...»، بل هو الظاهر المتبادر، والله تعالى أعلم.

(٤) هنا كلمات مطموسة في المخطوط.

المسألة الأولى : الصلاة بالسواك أفضل من الصلاة بلا سواك ؛
قال ﷺ : « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعةً بلا سواك » ، رواه
أبو نُعَيْم^(١) من حديث الحميدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ،
عن عروة ، عن عائشة .

قال الإسنوي : وهذا إسناد لا كلام فيه .

وقال القاضي زكريا : إسناده جيد^(٢) ، ورؤي من غير هذا الطريق .

الثانية : تخفيف الإمام - بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر
على الأقل ولا يستوفي الأكمل - أولى من التطويل ، بل هو مكروه
إلا أن يرضى به محصورون أحرارٌ غيرُ أجراء ؛ لحديث الشيخين^(٣) :
« إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإنّ فيهم الضعيف والسقيم وذا
الحاجة » .

وفي رواية مسلم : « مَنْ آمَّ بقوم » .

الثالثة : الصلاة في جماعة قليلةٍ إمامها عدلٌ غير مبتدع ولا مخالف ،
أفضل منها في جماعة كثيرةٍ إمامها فاسق أو مبتدع أو مخالف في
الاعتقاد^(٤) .

(١) انظر : « التلخيص الحبير » (٦٧/١) ، و « فيض القدير » للمُنَاوي (٣٦/٤) .

(٢) لكن ذكر الحافظ في « التلخيص الحبير » (٦٧/١) أنّ الإسناد إلى ابن عينة فيه
نظر . ثم نقل كلام يحيى بن معين فيه : « هذا الحديث لا يصح له إسناد ، وهو
باطل » . اهـ .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩/٢) ، ومسلم (٣٤١/١) من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه .

(٤) لكن الأفضلية هنا لأفضلية الإمام لا لذات العمل ، فهذا لا يدخل في القاعدة ،
أفاده الشيخ ابن عقيل حفظه الله .

بل قال الروياني: إن الانفراد هنا أفضل للنقص في الأولين، وعدم اعتقاد بعض الأركان في الآخر.

الرابعة: الصلاة في جماعة قليلة في المساجد الثلاثة أفضل منها في جماعة كثيرة في غيرها^(١).

بل قال المتولي: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها.

قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»، رواه مسلم^(٢).

وعن عطاء، عن^(٣) جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة»، رواه ابن عساکر^(٤).

وعن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»، رواه أحمد^(٥).

(١) كذلك يمكن أن يقال هنا: إن الأفضلية هنا من أجل المكان لا لذات العمل.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠١٢/٢، ١٠١٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «عطاء بن جابر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٤) لم أقف عليه عنده، لكن أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وابن ماجه (١٤٠٦) وغيرهما من حديث جابر بإسناد صحيح كما في «مصباح الزجاجية» للبوصيري (٢٥٠/١) - ط مؤسسة الكتب الثقافية.

(٥) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وقد أخرجه من حديث أبي الدرداء: الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٨٦) - بتحقيق عبد الملك بن دهيس - ولكن مع اختلاف في اللفظ، وإسناد ضعيف. وذكره الفاسي في «شفاء الغرام» (١/٧٩)، وعزاه لكتاب «الإتحاف» لابن عساکر.

ورواه البيهقي^(١) عن جابر بن عبد الله .

وقال بعضهم : سألت الحافظ جمال الدين المزي - رحمه الله - عن هذا الحديث فقال : « هو حديث حسن » انتهى .

ويكفيها في التفضيل : حديث الصحيحين^(٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » .

والمرجوُّ من كرم الله أن لا يختصَّ التضعيفُ بالصلاة ، بل يكون عاماً في كلِّ برٍّ ، كما قال بعض العلماء .

والخامسة والسادسة : القصر - وإن لم يبلغ ثلاث مراحل - والمسح على الخفين ، أفضل في حق المسافر - الذي يجد في نفسه كراهة الترخص بهما - من الغسل والإتمام كما تقدّم^(٣) .

قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن [يحب أن]^(٤) تؤتى عزائمه » ، رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) .

= (تنبيه) : يظهر أنَّ عزو هذا الحديث لأحمد ، وعزو سابقه لابن عساكر إنما هو خطأ من الناسخ ؛ فإنَّ الأمر بالعكس كما اتضح من التخريج ، والله أعلم .

(١) في «شعب الإيمان» (٤١٤٤) - ط ١ - دار الكتب العلمية .

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣/٣) ، و «صحيح مسلم» (١٠١٤/٢) .

(٣) انظر : (ص ٥١) .

(٤) ما بين المعقوفين من ابن حبان .

(٥) (٣٥٤) - «الإحسان» - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ،

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «الإحسان» (٦٩/٢) :

«إسناده صحيح» .

وقد أشار شيخ الإسلام الوالدُ إلى ما في الحديث في أبياتٍ من نظمه، وهي:

تَصَدَّقَ اللهُ تَعَالَى بِالرُّخْصِ عَلَى الْعِبَادِ فِيهَا عَمٌّ وَخَصٌّ
فَلتَقَبَّلُوا صَدَقَةَ اللهِ عَالًا^(١) فَإِنَّمَا قَبُولُهَا مِنَ الْفُرْصِ
فَقَدْ أَحَبَّ مِنْكُمْ إِتْيَانَهَا كَمَا عَلَى ذَلِكَ خَيْرُ الْخَلْقِ نَصٌّ
كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مِنْ إِلَهِهِ مَغْفِرَةً فَهُوَ عَلَيْهَا قَدْ حَرَصُ

والسابعة: القصر أفضل من الإتمام في صلاة الخوف وإن لم يبلغ ثلاث مراحل كما تقدم.

والثامنة: ركعتا الفجر أفضل من صلاة الليل – أي غير الوتر – ولو زادت عن ركعتين، كما أفهمه إطلاقُ «الروضة»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»، رواه الشيخان^(٣).

والتاسعة: قراءة آتِي الْبَقْرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ – وهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِلَّا بَرَاهِمٌ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إلى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٤) و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى:

(١) أي جَلَّ وَعَظَمَ سبحانه.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/٣٣٤)، لكن ذَكَرَ فيه – بعد أن ذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ سَنَةَ الْفَجْرِ تَلِي الْوَتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ – : أَنَّهُ فِي وَجْهِ قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تَقْدُمُ عَلَى سَنَةِ الْفَجْرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «قُلْتُ: هَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ؛ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»... وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٤٥)، ومسلم (١/٥٠١).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

﴿ فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(١) - في ركعتي الصبح، أفضل من غيرهما كما تقدم عن الشيخ زكريا.

العاشرة: قراءة بعض سورة في التراويح أفضل من قراءة قصيرة ولو كانت أكثر منه^(٢)، كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره كما تقدم.

الحادية عشرة^(٣): قول المصلي: (الله أكبر) أفضل من قوله: (الله الأكبر) و (الله الجليل أكبر) ونحوهما؛ لأن النبي ﷺ: «كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: الله أكبر»، رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان^(٤). قال ابن القطان: وإسناده من الصحة بمكان. وقال ابن حجر: هو على شرط مسلم.

ولللخلاف في غيرها من الصيغ^(٥).

الثانية عشرة: وصل الوتر بتشهد واحد أفضل منه بتشهدين - كما قاله

(١) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٢) أي من البعض المذكور.

(٣) في الأصل: الحادية عشر، والصواب كما أثبتّه: «عشرة».

(٤) هو في حديث أبي حُمَيْدٍ في صفة صلاة النبي ﷺ، أخرجه ابن ماجه (٨٦٢)، وابن حبان (١٨٦٥) (١٨٧٠).

(٥) فقد ذهب أكثر السلف إلى عدم صحة الشروع في الصلاة بغير قول: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وهو قول المالكية، وقول الحنابلة في المذهب عندهم، واختيار ابن القيم، وقول ابن الهمام الحنفي، وقول الصنعاني والشوكاني والمباركفوري. انظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٤٩/١)، و «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٣٢/١)، و «المغني» لابن قدامة (١٢٦/٢)، و «فتح القدير» لابن الهمام (٢٨٤/١، ٢٨٥)، و «سبل السلام» (٣١٢/١) - ط جامعة الإمام - ، و «نيل الأوطار» (٢١٣/١) - ط دار الجيل - ، و «تحفة الأحوذى» (٤٠/٢).

الرويانى - لثلاً يَشْتَبِهَ بالمغرب؛ لحديث: «لا توتروا بثلاث، ولا تشبَّهوا
بصلاة المغرب»، رواه الحاكم^(١).

الثالثة عشرة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد إذا كان
مأثوراً، أفضل من غيره وإن كان أطول منه؛ لتنصيب الشارع عليه، وخروجاً
من خلاف مَنْ مَنَعَ منه^(٢).

الرابعة عشرة: يُستحب أن يكون هذا الدعاء أقلَّ من قَدْر التشهد
والصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه تبعٌ لها، كما جزم به الرافعي والنووي، وإن
ردّه الإسْنوي.

فما كان أقلَّ منهما أفضلُ مما كان مساوياً لهما أو أكثرَ منهما.

الخامسة عشرة: الوتر - بل وركعتا الفجر - أفضل من التراويح، مع
أنها عشرون ركعة؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها مواظبته على الوتر
وركعتي الفجر.

(١) «المستدرک» (٣٠٤/١)، وصحَّحه ووافقه الذهبي والحافظ ابن حجر كما في
«فتح الباري» (٤٨١/٢)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وبما ذكره
المصنف رحمه الله، فسَّر الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديث في «فتح الباري»
(٤٨١/٢)، واستحسنه الصنعاني في «سبل السلام» (٤٢٨/١).

(٢) كما هو رواية عن أحمد. والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه لا يجوز أن يدعو
بغير المأثور إذا كان ليس من أمور الآخرة، وإلاً جاز. انظر: «المغني»
(٢٣٦/٢، ٢٣٧)، و«الإنصاف» (٨١/٢، ٨٢).

لكن الراجح - من حيث الدليل - هو جواز الدعاء بما شاء المصلي من حوائج
الدنيا والآخرة وإن لم يكن مأثوراً كما هو قول عامة العلماء؛ لقوله ﷺ - كما في
حديث ابن مسعود رضي الله عنه - : «ثم لِيَتَخَيَّرْ بعدُ من المسألة ما شاء أو ما أحب»
أخرجه البخاري (٣٢٠/٢) - «الفتح» - ، ومسلم (٣٠٢/١).

وتقدم حديث: «الوتر حقٌّ على كل مسلم»^(١) وخلافُ أبي حنيفة في وجوبه. وتقدم حديث عائشة في ركعتي الصبح^(٢).

السادسة عشرة: تخفيف الركعتين قبل المغرب أولى من تطويلهما، كما أشار إليه الرافعي في «الشرح الصغير» و«المحرر»، وتبعه النووي في «المنهاج»^(٣).

السابعة عشرة: سجدة الشكر أفضل من صلاة ركعة أو أكثر شكرياً؛ للاتباع في السجود دون الصلاة.

وقد ذَكَرَ - أعني الصلاة عوضاً عن السجود - ذلك جماعة، منهم صاحب «الكافي»، قال: «ولو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسناً» انتهى.

ونقل في «الروضة»^(٤) - كأصلها - فيما إذا تأهبوا للخروج لصلاة الاستسقاء فسُقُوا قبل موعد الخروج - عن نصِّ «الأم»^(٥) - أنهم يصلون شكرياً.

ومن هذا القبيل ما نُقِلَ عن المزني: من أنه كان إذا فرغ من مسألة أودعها مختصره، صلَّى ركعتين.

وما نُقِلَ عن الشيخ أبي إسحاق: من أنه كان يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من «المهذب».

(١) انظر: (ص ٤٦).

(٢) انظر: (ص ٦٠).

(٣) (١/٢٢٠)، حيث ذكر أن ركعتي المغرب خفيفتان.

(٤) (٢/٩١).

(٥) (١/٢٤٩).

وإذا كان التطوع بالصلاة مندوباً إليه مطلقاً، فإذا وقع شكراً
أولى.

الثامنة عشرة: تكفين الرجل بثلاثة أثواب أفضل من تكفينه بأربعة
 وخمسة؛ لخبر الصحيحين^(١): «أنه ﷺ كُنْ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ، لَيْسَ
فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

هذا ما استحضرتة في وقت ليس بالطويل، وحسبنا الله ونعم
الوكيل^(٢).

* * *

ثم بعد كتابتي إلى هنا، خطر لي نظمٌ ما استحضرتة وأثبتته هنا من
المسائل، على وزن أبيات الشيخ وقافيتها، فنظمت ذلك بديهة، وذيلتُ
أبياتي على أبيات الشيخ.

ثم خطر لي أن أرقمها آخر هذه الورقات، فأقول: هي:

قال فقيرٌ عفوريه ابنُ مَنْ	يقول ذا النظمِ البديعِ المكمَلِ
قد امتثلت ما تحرى ضبطه	وبالحريِّ قوله أن يُمثل
ففي ثمانِي عشرة ^(٣) حَصَرْتُ ما	جمعتَه نظماً على النهرِ اشتمل

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٣٥، ١٤٠)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٤٩، ٦٥٠).

(٢) ومما ذكره السيوطي - رحمه الله - من الصور - في «الأشباه والنظائر»
(ص ١٤٤) مما لم يذكره المصنف في رسالته ولا والده في منظومته
- رحمهما الله تعالى - : «الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله في
الأظهر. والحج والوقوف راكباً أفضل منه ماشياً؛ تأسيماً بفعله ﷺ في
الصورتين». اهـ.

(٣) في الأصل: ثمانية عشر، وهو خطأ.

أولها الصلاة مع تسوك
والثاني من أم يخفف حيث لم
ثالثها الصلاة خلف العدل أو
رابعها جماعة لكون في الحر
كمسجد النبي والأقصى بل الـ
خامسها المسح على الخفين في
سادسها القصر من الإتمام أو
سابعها القصر إذا يكرهه
ثامنها الله أكبر هو أو
تاسعها تشهد الوتر على
ثم الدعاء إن يكن من الصلاة
أفضل منه إن يفتقهما فخذ
والحاد بعد العشر إذا الدعاء إن
والثاني عشر يفضل الوتر على
الثالث عشر فضلت صلاة ليل
رابع عشر آيتا سورة عم
مما يكون منهما أكثر في
خامس عشر في التراويح إذا
بل هو أولى مثلما أفتى به
سادس عشر سنة المغرب قبلها تخ
سابع عشر سجدة للشكر أو

تفضلها دون سواك إن تصل
يكن بكل مستحب قد أحل
لِي خلف فاسق وجمع العدل قل
ام أفضل وإن كانت أقل
صلاة مطلقاً [و] (١) بل كل عمل
حق الذي لكره فعله فضل
لِي في صلاة الخوف فاشكر من نقل
أولى ولو إلى ثلاث ما وصل
لِي من مزيد لفظه فافهم تنل
تشهده فضلو المن وصل
ة للنبي والتشهد أقل
عاشرها ثم أفده من سأل
يؤثر يفتق على سواه إن يقل
فعل التراويح وما ثم جدل
سنة الفجر ولو زاد العمل
ران وما تسبقها هما أجل
سنة فجر فاصغ بلغت الأمل
قرأت بعض سورة فلم يعمل
جماعة يقر منهم من فعل
فف فهو أولى أن تطل
لِي من صلاة قصد شكر تفتعل

(١) ما بين المعقوفين زيد للوزن، وهو من إفادة الشيخ ابن عقيل حفظه الله .

ثامن عشر إن يُكفَّنَ رَجُلٌ ثلاثة أفضل صلَّ فالنظمُ اكتمل
ثم على الفرد الذي فاق على جميع الأنبياء حقاً وفضل
أزكى صلاة الله مع تسليمه ما قصد العبدُ حماه ودخل
والحمد لله على إنعامه وحسبنا الله ونعم المتكلم

وإذا تعيَّن علينا شرحُ بعض ألفاظ هذه الآيات، فأقول:

قولي: «المكتمل»: اسم مفعول من: اكتمله، بمعنى: رآه كاملاً. ويجوز أن يقال: المرتجل، من الارتجال، وهو الافتطاع^(١)، ويقال لمن قال شيئاً لم يُسبق إليه لافتطاعه^(٢) بفكره ما لم يتكلم به غيره، والشيخ الوالد لم يُسبق إلى النظم في هذا المعنى.

وقولي: «تحرَّى ضبطه»: أي اجتهد على ضبطه. والضمير في «تحرَّى» يعود على «مَنْ» في قول: «ابنُ مَنْ يقول»، وهو الشيخ الوالد. وأشرت بذلك إلى قوله في الآيات: «وينبغي عدُّك كلَّ موضع»، إلى آخر البيت.

قولي: «وبالحرِّي قوله أن يُمثَّل»: معناه: وقولُ الشيخ الوالد خليقٌ بامثاله، ويجوز أن يكون عوض «قوله»: أمره.

وقولي: «حيث لم يكن بكل مستحب قد أخل»: أي: بحيث لا يأتي بكل مستحب ولا يتركه، بل يأتي بالأكَّد منه.

وقولي: «لِكَوْنِ فِي الْحَرَامِ»: أي في المسجد الحرام.

وقولي: «بل الصلاة مطلقاً» إلى آخره: أي: بل يقال: الصلاة مطلقاً

(١) (٢) هكذا هو في المخطوط، ولم أجده في كتب اللغة، والله تعالى أعلم.

في المساجد الثلاثة أولى منها في غيرها، بل يقال هذا في كل عملٍ برٍّ؛
ففضل الله واسعٌ حدّث عنه ولا حرج.

وقولي «وما تسبقها»: أي تسبق آلَ عمران، وهي سورة البقرة.

وقولي: «الله أكبر»: بتسكين الراء.

وقولي: «وما ثمَّ جدلٌ»: «ثمَّ» بفتح الثاء بمعنى هناك. والمراد:
وما في مسألة تفضيل الوتر على التراويح جدلٌ، أي نزاع.

وقولي: «إن يُكفَّنَ رجلٌ ثلاثةً»: تُنصب ثلاثةٌ على نزع الخافض، وهو
صفةٌ لمحذوف، أي أثواباً أو أكفاناً ثلاثة.

وفي قولي:

«ثم على الفرد الذي فاق على جميع الأنبياء حقاً وفضلاً»

مناسبةٌ وأيُّ مناسبةٍ لِمَا نحن بصددِه؛ فإنَّ فيه إشارةً إلى أن النبي
— عليه الصلاة والسلام — مع كونه واحداً، أفضلٌ من جميع الأنبياء، وهم
كثيرون صلاة الله عليهم أجمعين.

وإن شئتَ فقل: إن النبي ﷺ أفضلٌ من جميع الأنبياء والمرسلين،
وفيهمْ مَنْ كان أسنَّ منه.

وجعلتُ الحمدَ لله والثناءَ عليه آخرَ النظام؛ ليكونَ بالمسك الختام،
وليكن ذلك ختامَ ما أردنا إيرادَه في هذه الورقات.

فالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه.

سُوِّدَ ما ي هذه الورقات في نهارين كاملين، من أوائل سنة
ست وتسعين وتسعمائة، وكان تبييضه وتحريره وتهذيبه في أوقات يسيرة،

وتَمَّ في وقت العشاء من الليلة التي يُسفر صباحها عن نهار السبت : الثالث من شهر صفرِ الخير، من السنة المذكورة .

ولله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً^(١).

كتبه مؤلفه
النجم بن البدر الغزي
عفي عنه

(١) وقد انتهيت من مقابلة الكتاب بأصله المخطوط وقراءته على فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل حفظه الله، في الخميس: الخامس والعشرين من رمضان عام ١٤٢٤هـ، الموافق ٢١/١١/٢٠٠٣م، وذلك بعد العصر، في المسجد الحرام شرفه الله، بحضور أخي الشيخ الكريم محمد بن ناصر العجمي، وصاحبي الفاضل محمد سالم الظفيري، حفظهما الله تعالى، راجياً من الله تعالى الإخلاص والقبول، إنه خير مسؤول.

كتبه
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكعالي

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تصدير المجموعة السادسة من لقاء العشر الأواخر
١٣	نص قراءة الرسالة على فضيلة الشيخ العلامة عبد الله العقيل
١٥	مقدمة المحقق
١٧	تحقيق المخطوط وقراءته على العلامة الشيخ عبد الله العقيل حفظه الله
١٧	وصف المخطوط والنسخة المعتمدة في التحقيق
١٨	ذكر المنظومة التي شرحها المصنف رحمه الله
٢٠	ترجمة المؤلف
٢٩	نماذج من صور للمخطوط
الرسالة محققة	
٣٧	مقدمة المؤلف
٣٩	أول المستثنيات من القاعدة: جمع التضمن والاشتقاق
٤١	ثانيها: أفضلية الصلاة الوسطى
٤٣	ثالثها: فعل صلاة الضحى ثمانياً
٤٥	رابعها: تخفيف سنة الفجر
٤٥	خامسها: التهجد والوتر
٤٨	سادسها: الوتر بثلاثة

- ٤٩ سابعا: تفضيل صلاة العيد على الكسوفين
- ٥٠ ثامنا: أفضلية الصلاة في جماعة
- ٥١ تاسعا: تفضيل القصر على الإتمام للمسافر
- عاشرها: تفضيل التصديق ببعض الأضحية والأكل منها على التصديق
بجميعها
- ٥٢
- ٥٣ الحادي عشر: تفضيل السورة القصيرة على بعض الطويلة
- ٥٤ الثاني عشر: تفضيل صيغة الاستعاذة المنصوصة للقراءة
- ٥٦ المستثنيات الثمانية عشرة التي ذكرها الشارح
- ٥٧ المسألة الأولى: الصلاة بالسواك أفضل من الصلاة بلا سواك
- ٥٧ المسألة الثانية: تخفيف الإمام أولى من التطويل
- المسألة الثالثة: الصلاة في جماعة قليلة إمامها عدل أفضل منها في
كثيرة إمامها غير عدل
- ٥٧ المسألة الرابعة: الصلاة في جماعة قليلة في المساجد الثلاثة أفضل
منها في جماعة كثيرة في غيرها
- ٥٨ المسألة الخامسة والسادسة: أفضلية القصر والمسح على الخفين
للمسافر
- ٥٩ المسألة السابعة: أفضلية القصر في صلاة الخوف
- ٦٠ المسألة الثامنة: تفضيل ركعتي الفجر على صلاة الليل - غير الوتر -
ولو زادت عن ركعتين
- ٦٠ المسألة التاسعة: قراءة آيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الصبح أفضل
من غيرهما
- ٦٠ المسألة العاشرة: قراءة بعض سورة في التراويح أفضل من قراءة قصيرة
ولو كانت أكثر
- ٦١ ولو كانت أكثر

- المسألة الحادية عشرة: قول المصلي: «الله أكبر» أفضل من «الله الأكبر»
 ٦١ ونحوه
- المسألة الثانية عشرة: وصل الوتر بتشهد واحد أفضل منه بتشهدين ...
 ٦١ المسألة الثالثة عشرة: الدعاء المأثور في التشهد أفضل من غيره وإن كان
 ٦٢ أطول منه
- المسألة الرابعة عشرة: أفضلية كون الدعاء في التشهد أقلّ من قَدْر التشهد
 ٦٢ والصلاة على النبي ﷺ
- المسألة الخامسة عشرة: الوتر وركعتا الفجر أفضل من التراويح
- المسألة السادسة عشرة: تخفيف الركعتين قبل المغرب أولى من
 ٦٣ تطويلهما
- المسألة السابعة عشرة: سجدة الشكر أفضل من صلاة ركعة أو أكثر ...
 ٦٣ المسألة الثامنة عشرة: تكفين الرجل بثلاثة أثواب أفضل من أربعة
 ٦٤ وخمسة
- منظومة المصنف في هذه المسائل الزوائد ..
 ٦٤ شرحه لكلمات منظومته
- ٦٦ فهرس الموضوعات
- ٦٩



